وزارة الماليـــة

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٤

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قـانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ميثاق شرف العاملين بالجمارك الصادر بقرار وزير المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى إعلان منظمة الجمارك العالمية بمدينة آروشا بتنزانيا عام ١٩٩٣ بشأن التوجيه بإصدار ميثاق شرف للعاملين بالجمارك ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُضاف إلى المادة رقم (٣٨) من ميثاق شرف العاملين بالجمارك الصادر بقرار وزير المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، فقرة ثانية ، نصها الآتى :

«ويجوز لرئيس المصلحة فى حالة غياب أى من أعضـاء المجلس لأى سبب اختيـار من يحل محله من القطاع الذى يرأسه هذا العضو على ألا تقل درجته عن مدير عام» .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/١١/٣٠

وزير الماليـــة

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسنى يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٣٢٣ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨